الباب الثانى

الفصل الثالث

الغلو فى

تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

obeikandl.com

obeikandl.com

الغلو فى تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

مقدمة :

ومسلسل الغلو فى التكفير مستمر كظاهرة طبيعية ، لغياب الفهم الإسلامى الصحيح ، ولأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها أو ذكرها . وأحد حلقات المسلسل المزرى هو تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين :

أولاً : موالاة باطنة : وهى الميل القلبى إلى الكفار ، حباً فى عقيدتهم ورغبة فى نصرتهم على المسلمين ، كفعل المنافقين مع اليهود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، إذ أن من الطبيعى أن من يحب الكفر على الإيمان لا يكون من أهل الإيمان .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا

نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الحشر : ١١] .

ثانياً : موالاة ظاهرة : وهى نصرة الكفار أو مساندتهم لأمر أو مصلحة دنيوية مع استقرار الإيمان فى القلب ، ومحبة اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم ، كفعل حاطب بن أبى بلتعة رضى اللَّه تعالى عنه مع المشركين قبل فتح مكة كما سيأتى آنفاً .. وهذا النوع لا يخرج صاحبه من الملة وإنما يعد ذلك معصية فقط وذلك لأنه لا ينقض الإيمان وإنما ينقصه .

وبعد أن أوضحنا نوعى الموالاة ، نتجه إلى النفر من شباب الحركة الإسلامية الذين غالوا فى هذه المسألة ، فحكموا على كل من أتى فعلاً من أفعال الموالاة بالكفر الأكبر دون النظر فى حاله ، ودونما تمحيص لموالاته ، هل هى ظاهرة أم باطنة ؟ فهم لم يفرقوا بين النوعين ، وإنما جعلوها واحداً .. وسنذكر هنا قصة سيدنا حاطب بن أبى بلتعة رضى اللَّه تعالى عنه كدليل على أن الموالاة الظاهرة ليست بكفر أكبر .

قال ابن كثير فى تفسيره : [1] كان سبب نزول صدر هذه

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير [٤٤/٣٣٣] .

السورة « سورة الممتحنة » قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد وأموال ، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان ، فلما عزم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبى صلى اللَّه عليه وسلم بالتجهز لغزوهم ، وقال : « اللَّهم عَمِّ عليهم خبرنا » ، فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من غزوهم ؛ ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع اللَّه تعالى على ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم استجابة لدعائه ، فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بَيِّنٌ فى الحديث المتفق على صحته عن على بن أبى طالب رضى اللَّه تعالى عنه قال : بعثنى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب ، قالت : ما معى كتاب ، قلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا

الكتاب فأتينا به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؛ فإذا به من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « يا حاطب : ما هذا ؟ قال : لا تعجل على يا رسول اللَّه إنى كنت امرأً من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتى ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبى اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إنه قد صدقكم » فقال عمر : دعنى فأضرب عنقه . فقال : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » قال عمرو : وننزلت فيه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] .

وقد ذكر أن حاطباً لما سمع : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (١) غشى عليه من الفرح بخطاب الإيمان أهـ .

---

(١) رواه البخارى [٤٦٠٨] ومسلم [١٦١/٢٤٩٤] .

نشاهد أن حاطباً قد تجسس على المسلمين ، وأراد أن يدلهم على أمرهم ، وهى من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة ، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية ، وقلبه لا يزال مطمئناً بالإيمان ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فإنى قد غفرت لكم ، والله لا يغفر أن يشرك به ، فدل ذلك على أن فعل حاطب لم يكن كفراً مخرجا من الملة ، بل كان ذنباً غفره الله له بشهوده بدراً ، ودل ذلك على أن الموالاة ليست كفراً أكبر .

قال القرطبى : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويُعَرِّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنْوِ الردة عن الدين [1] أهـ .

المبحث الأول : الرد على من ادعى كفر موظفى الحكومة :

ثم عود إلى هؤلاء الذين حرموا العمل فى الوظائف الحكومية ، وكفروا شاغليها ، فإنهم قد أخطأوا ؛ أو خلطوا لأن الوظائف لم تكن يوماً من الأيام كافية للحكم على الناس وعلى معتقداتهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٨/٥٢] .

إن الناس فى شغلهم لوظائفهم أيا كانت لن يخرجوا عن حالات محددة وأبرزها :

أولاً : فئة تعمل من أجل مصلحة دنيوية ، وكان عملها فى حدود الحلال شرعاً والمشروع من الدين ، كمن يشغل منصب طبيب أو مدرس أو مدير شركة الخ ... ولا شك أن هذا العمل لا شيء فيه ، وأنه ليس من الموالاة لا الظاهرة ولا الباطنة ، بل إن صاحبه إن ابتغى به وجه اللّه وإعفاف نفسه ، قد ينقلب فى حقه إلى طاعة يثاب عليها . ثانياً : ومن يعمل عمل قد لا يستطيع فيه تحقيق العدل التام لكنه بشغله هذا المكان يخفف الظلم الواقع على المسلمين أو يحقق مصلحة للإسلام أو للمسلمين ، فهذا فى طاعة اللّه عز وجل ، وهو كفعل يوسف عليه السلام مع عزيز مصر عندما قال له : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] وسوف نذكر لاحقاً كلام شيخ الإسلام عن هذه القصة .

ثالثاً : من يقع فى عمله ظلم وجور ويرتكب مخالفات شرعية لطبيعة عمله ، لكنه يقع فى هذه الأعمال وهو لا يكره الإسلام ، ولا يتمنى علو الكفر على الإيمان ، بل قد يلتبس عليه أحياناً الحق بالباطل ، أو يأتى المحظور من أجل مصلحة دنيوية ، كالحصول

على مال ، أو خوفاً على حياته ، أو أولاده ، أو مستقبله ؛ فهذا فى حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافراً ؛ لأنه يحب اللَّه ورسوله ، كفعل سيدنا حاطب بن أبى بلتعة رضى اللَّه تعالى عنه لما أخبر المشركين ببعض أمر النبى صلى اللَّه عليه وسلم لكن قلبه كان مطمئناً بالإيمان ، وهذا الفعل موالاة ظاهرة لا باطنة .

رابعاً : من عمله كسابقة ، لكنه يختلف عن فاعله فى أنه يحب الكفر ويكره الإسلام ، ويحب الكافرين ويكره المسلمين ، ويرغب فى نصرة الكفار على المسلمين ، وظهرت دلائل هذا الحب فى صورة أقوال وأفعال ظاهرة تدل على حقيقة مخبرهم ، فإنه لا يستدل على حال القلب إلا بفعل الظاهر ، فهؤلاء لا يُشَكُّ فى كفرهم وخروجهم من دائرة الإسلام ، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة ، ويصدق فيهم قول اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] هذه حالات متباينة لكل واحدة منها حكمها الذى يناسبها ، أما تعميم الأحكام وإطلاقها هكذا دونما النظر إلى حال كل واحد وكل فرد ، فهو كارثة عظمى ؛ إذ أنه سيقع تحت طائلة هذا التعميم مسلمون كثيرون براء من هذا الحكم الذى صدر عليهم بدون وجه حق .

إن خطأ من وقع فى تكفير بعض المسلمين بحجة الموالاة الظاهرة خطأ بَيِّنٌ ، لأن الموالاة المكفرة هى الموالاة الباطنة ، وهى حب الكفر وحب انتصار الكفار على المسلمين .. ولم تكن الوظائف أو المناصب يوماً من الأيام علامة على كفر صاحبها دون تمحيص للأمر ، وبيان لحقيقة الفعل ، وظروف الفاعل .

ولقصة سيدنا يوسف عليه السلام معانٍ عظيمة وكثيرة يجب أن ننتبه إليها .

قال اللَّه تعالى على لسان نبى اللَّه يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ فقد طلب يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يكون وزيراً ، وهو يعلم أنها دولة وثنية ، وكان غرضه من ذلك رفع شأن المسلمين ، والتمكن من دعوة الكافرين ، ورفع الظلم عن المظلومين .

قال ابن تيمية فى الفتاوى : ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان الملك وقومة كفاراً . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [غافر: ٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠ ﴾ [يوسف] .

ومعلوم أنهم مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة فى قبض الأموال ، وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو من هو من دين اللّه ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] (١) أهـ .

وقال أيضا : « لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٦] .

تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً [٢] أهـ .

وبعد كانت هذه كلمات قليلة أردنا أن نخفف بها من غلواء أولئك الذين راحوا يطلقون ألسنتهم فى أعراض المسلمين ، متهمين إياهم بالكفر ، واصمينهم بالخروج على الإسلام ، وكل ذلك بغير حق . وإنما دفعهم لذلك الجهل ، والتعصب الأعمى ، والغرور ، والعجب والتعالى على الناس .

والداعية المسلم يأخذ الناس إلى الإسلام والإيمان برفق دونما تنفير ولا تقنيط .

إن مهمتنا هى هداية الخلائق ، والأخذ بأيديهم إلى جنة عرضها السماوات والأرض .

إن مهمتنا هى تضميد جراح أمتنا ، بإعادة المسلمين إلى حظيرة الالتزام بالإسلام وأحكامه .

ليست مهمتنا الحكم على الناس ، ولم تكن مهمتنا يوماً من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٠/٥٥] .

الأيام شق صدور الناس لنعرف حقيقة ما فيها ، فلقد أوكل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الناس إلى سرائرهم ، وعاملهم بما يظهرون من أقوال وأفعال ، ورفض أن يقتل عبد اللَّه بن أبى سلول رغم يقينه بكفره ، إلا أنه قال : « وكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فلتكن مهمتنا هى فتح الأبواب واسعة أمام عصاة الموحدين ليتوبوا ويرجعوا إلى اللَّه ، ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٢٧] .

المبحث الثانى : الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة المشروعة :

موالاة المسلم للكافرين قد نهى الإسلام عنها ، وشدد على النكير على فاعلها ، فموالاة الكافرين قد توقع فى الكفر أو توقع فى الذنب العظيم والإثم الكبير ، وقد تأتى على دين المرء فتنقضه أو تأخذ منه فتنقصه .. ويكفى المسلم فى ذلك أن يعيش بقلبه وجوارحه ومشاعره مع قول النبى الكريم صلى اللَّه عليه وسلم : « أنت مع من أحببت » [1] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٥٨١٥] ومسلم [١٦١/٢٦٣٩] .

وقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « المرء مع من أحب يوم القيامة »[1].

وقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « من أحب قوما حشر معهم »[2] .

وميز الشرع الحنيف بين ما يعد موالاة ممنوعة للكفار وبين ما لا يعد موالاة لهم .. فالمولاة الممنوعة شرعاً تشمل معان كثيرة ؛ منها حب الكفار ، أو حب دينهم ، أو نصرة شريعتهم ، ومذهبهم ودينهم ، أو التجسس على دولة الإسلام لصالحهم ، أو تفضيل دينهم على دين المسلمين ، أو عون الكفار على هزيمة المسلمين ، أو التمكين لهم من المسلمين ، ولكن هناك أمور يخلط فيها البعض ويخلط فيها الكثير من المسلمين ، ويظنون أنها من الموالاة الممنوعة والمحظورة شرعا ، بينما الإسلام قد شرعها .

فقد يظن البعض أن عيادة المريض الكافر أو النصرانى هى من الموالاة ، وقد يظن آخرون أن معاملة المسلم للكافر بإحسان وخلق كريم هى من الموالاة ، وقد يعتقد فريق ثالث أن إهداء المسلم

---

(١) رواه الترمذى [٣٥٣٥] وحسنه الألبانى .

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم فى المستدرك [٤٢٩٤/١٨/٣] ، وقال الذهبى : هذا حديث عجيب منكر .

للكافر أو النصرانى أو تقبل هديته أو إكرامه أو التصدق عليه نوع من الموالاة لهم أيضا ، وقد يلتبس على آخرين فيعتقدون أن تهنئة المسلم للكافر بإنجاب ذرية أو نجاح فى كلية أو زواج ونكاح أو قدوم من سفر أو شفاء من مرض ، يعتقدون أن كل ذلك نوع من أنواع الموالاة ، وغلط هؤلاء جميعاً ، فكل هذه الأبواب وأمثالها لا تدخل تحت مسمى الموالاة الظاهرة والباطنة ، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالقة بالحسنى ، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسماها ، وبُعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق كما أخبر هو عن نفسه صلى اللَّه عليه وسلم « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »[1].

وهناك فرق كبير بين الموالاة والمخالقة ، فالموالاة نصرة الكفار ، والمخالقة هى الاقتداء بخلق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع الناس جميعا ، ومنهم الكافر والنصرانى والمشرك .. ألا ترى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يعامل الخلق كلهم كافة بالإحسان والفضل ؟ ألا تراه يعود اليهودى فى بيته وهو رئيس

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢/٣٨١] وقال الأرناؤوط : اسناده صحيح .

الدولة وإمام الدين ؟ ألا تراه يجيب دعوة يهودى على إهالة سنخة ، وهو الدهن الذى تغيرت رائحته من طول المكث فلا يرفض هذه الدعوة ، ولا يستنكف أن يأكل من هذا الطعام الرديء فى وقت جمعت له رئاسة الدنيا والدين ، حيث كان ذلك فى المدينة المنورة ؟ ألا تراه يجيب دعوة امرأة يهودية على شاة ؟ ألا تراه يقبل هدية المقوقس عظيم القبط فى مصر ، وهو يومها مشرك ؟ وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقبل الهدايا من المسلم والكافر واليهودى والنصرانى .. ألا تراه صلى اللَّه عليه وسلم قد أوصى أسماء بنت أبى بكر أن تصل أمها المشركة ؟ ومعنى الصلة معنى كبير ، فهو شامل للبر والاستضافة والإكرام والإهداء ، كما تصل الابنة أمها والأم ابنتها .. وقد استغاث مشركو قريش برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما أصابتهم المجاعة ، فأرسل إليهم قوافل الطعام دون من ولا أذى ، ولما منع ثمامة بن أثال بعد إسلامه الميرة عن قريش ، وناشد مشركو قريش رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اللَّه والرحم أن يثنيه عن ذلك ، أمره صلى اللَّه عليه وسلم أن يعيد الميرة « الحبوب والطعام » إليهم ، ويعطيهم ما كان يعطيهم اياه من قبل .. فهذه وأمثالها من أفعال الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وصحابته الأجلاء

إنما تدخل فى باب المخالقة الحسنة التى كان للمسلمين الأوائل النصيب الأوفر فيها مع كل الخلائق ، ولعل أكثر وأفضل ما يجمع هذا المعنى ويوضحه قول النبى الكريم فى حديثه الجميل : « خالق الناس بخلق حسن » (١) فلم يقل : خالق المسلمين ، أو خالق المؤمنين بخلق حسن ، ولكن قال : « خالق الناس » كل الناس ، المؤمن والكافر ، المسلم والنصرانى ، البعيد والقريب ، من معك ومن ليس معك فأى فضيلة فى ملة تسبق هذه الفضيلة ، وأى أدب رفيع مع الخلق مثل هذا الأدب النبوى العظيم .

وتأمل معى أيضاً قول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] للناس كل الناس ، لأن المسلم حسن القول للناس جميعاً ، ولأن اللسان العفيف لا يتجرأ فينطق بالكلام الحسن للمسلمين ، وينطق بالفحش والسوء مع المشركين والكافرين ، وقد طبق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هذه القاعدة القرآنية ، فلم ينطق لسانه يوما بكلمة فحش أو سوء ، وما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاحشا ولا متفحشاً ، ومع ذلك

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٥/٢٣٦] عن معاذ رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

كان أكثر الناس صدعا بالحق وبيانا للدين ، فلا علاقة بين الصدع بالحق وعفة اللسان ، ولأن البعض يتصور أن هناك تضاد بينهما ، وسعيد من جمع بين الصدع بالحق وعفة اللسان ، وبين التمسك بالدين والإحسان إلى الناس ، وبين مراعاة الحق وملاطفة الخلق ، وأجمع آية فى هذا المعنى الذى ذكرناه هو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ . [الممتحنة : ٨] وقد نزلت هذه الآية فى أسماء بنت أبى بكر وكانت مسلمة ، وأمها كانت وقتها كافرة ، وتريد أن تصل ابنتها ، فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . والبر له أوسع المعانى وأشملها ، وهذا يشير إلى درجة الإحسان ، أما القسط فهو يشير إلى درجة أخرى أقل وهى درجة العدل .

وقد فسر بعض المفسرين معنى تقسطوا إليهم بجواز إعطائهم قسطا من أموالنا ما داموا لم يقاتلونا ولم يحاربونا ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا على إخراجنا .

قال ابن القيم [1] رحمه اللَّه تعليقاً على الآية السابقة : « فإن اللَّه

---

(١) أحكام أهل الذمة [٦٠٢/١] .

سبحانه وتعالى لما نهى فى أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بيننا وبينهم ، توهم البعض أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة ، فبين اللَّه سبحانه وتعالى أن ذلك ليس من الموالاة المنهى عنها ، وأنه لم ينه عن ذلك ، بل هو من الإحسان الذى يحبه ويرضاه ، وكتبه على كل شئ [1] ؛ وإنما المنهى عنه تولى الكفار والإلقاء إليهم بالمودة .

○○○

(١) روى مسلم [٥٧/١٩٥٥] عن شداد بن أوس رضى اللَّه تعالى عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . قال : « إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فيرح ذبيحته » .

والآن نستعرض بعضاً من صور المخالقة الحسنة الجائزة مع الكفار والتى يظنها البعض خطأ أنها موالاة محرمة :

أولاً : عيادة المريض الكافر :

ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى اللَّه عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى اللَّه عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر - أى الغلام - إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فخرج النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو يقول : « الحمد للَّه الذى انقذه بى من النار » (١) .

وفى الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد اللَّه بن أمية بن المغيرة ، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأبى طالب : « أى عم ، قل : لا إله إلا اللَّه ؛ كلمة أشهد لك بها عند اللَّه ، فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول

---

(١) رواه البخارى [١٣٥٦] .

اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم ، هو على ملة عبد المطلب .

قال أبو مسعود الأصبهانى : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصرانى قال : نعم [1] .

قال المروزى : بلغنى أن أبا عبد اللَّه سئل عن رجل له قرابة نصرانى ، يعوده ؟ قال : نعم [2] .

قال الأثرم : قلت للإمام أحمد : يعود الرجل اليهودى والنصرانى ؟ قال : أليس عاد النبى صلى اللَّه عليه وسلم اليهودى ودعاه إلى الإسلام [3] .

ثانيا : التهنئة بالزواج والإنجاب والعودة من السفر وما شابهه :-

يجوز تهنئة النصرانى والكافر واليهودى والمشرك غير المحارب بالزواج أو الإنجاب أو العودة من السفر أو الشفاء من المرض وما شابه ذلك ، ومن الأدلة على ذلك ما ذكره ابن القيم فى كتابه

---

(١) رواه الخلال فى أحكامه [٥٩٨] نقلا عن أحكام أهل الذمة .

(٢) رواه الخلال فى أحكام أهل الذمة [٥٩٧] .

(٣) رواه الخلال فى احكامه [٢١٢] .

أحكام أهل الذمة [1] : « ويهنئهم بزوجة أو ولد ، ولا يهنئهم بشعائر الكفر مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه » .

ومن الملاحظ أن الذى يجوز التهنئة به هو الأمور الدنيوية المباحة فى كل الأديان ، مثل الشفاء من المرض أو العودة من السفر أو إنجاب الذرية ونحوها ، ولكن الذى لا يجوز التهنئة به هو ما يرتبط بدين الكافر أو شعائر الكفر ونحو ذلك ، والله أعلم .

ثالثا : إنفاق المسلم على قرابته من أهل الذمة من يهودى ونصرانى :

قال ابن القيم – رحمه الله – : الذى يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان لقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٨] . وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه فى غاية الضرورة والفاقة ، وهو فى غاية الغنى ، وقد ذم الله تعالى قاطعى الرحم

(١) أحكام أهل الذمة [١/٤٤١] بتصرف .

وعظم قطيعتها وأوجب حقها ، وإن كانت كافرة قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ [البقرة : ٢٧] .

وفى الحديث : « لا يدخل الجنة قاطع » (١) .

والرحم معلقة بساق العرش تقول : « من وصلنى وصله اللّه ، ومن قطعنى قطعه اللّه » (٢) .

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا وعطشا وعريا ، وقريبه من أعظم الناس مالا وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر .

رابعاً : تشييع جنازة الكافر :

عن أبى وائل قال : ماتت أمى نصرانية ، فأتيت عمر فسألته ، فقال : اركب فى جنازتها ، وسر أمامها (٣) .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٨٤] ومسلم [١٨/٢٥٥٦] عن محمد بن جبير بن مطعم .

(٢) رواه مسلم [١٧/٢٥٥٥] عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها .

(٣) رواه الخلال فى احكام أهل الملل [٦٣٢] ورواه بن ابى شيبة فى مصنفه [١١٨٤٤] من طريق عيسى بن يونس . وهذا إسناده ضعيف .

عن الشعبى قال : ماتت أم الحارث بن أبى ربيعة فشهد لها أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وكانت نصرانية [١] إسناده حسن .

عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما عن رجل مات أبوه نصرانيا قال : يشهده ويدفنه [٢] .

وقال محمد بن موسى : قلت لأبى عبد اللَّه : الإمام أحمد بن حنبل : يشيع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم . [٣]

خامساً : جواز تعزية الكافر بما لا يخالف الشرع ولا يكون فى مكان عبادتهم :

عن هريم قال سمعت الأجلح عزى نصرانيا فقال : عليك بتقوى اللَّه والصبر [٤] إسناده حسن .

---

(١) إسناده حسن

(٢) رواه الخلال فى احكام [٦٢٨] وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات نقلا عن أحكام أهل الذمة .

(٣) رواه الخلال فى احكام أهل الملل [٦١٩] نقلاً عن أحكام أهل الذمة.

(٤) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٢٢٤] وإسناده حسن .

فعزاه بما هو مشروع فى الإسلام ، بل بما هو مندوب إليه ؛ فتقوى اللَّه هى نصيحة اللَّه للأولين والآخرين .

وعن الحسن : إذا عزيت الذمى فقل : لا يصيبك إلا خير [١] .

سادساً : مشاركتهم فى العمل المباح :

قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد اللَّه « الإمام أحمد بن حنبل » وسئل رجل يشارك اليهودى والنصرانى ، قال : يشاركهم لكن يلى هو البيع والشراء ، لأنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال [٢] .

وقد تحوط الإمام أحمد بن حنبل ، فذكر شرط أن يلى المسلم البيع وذلك لأن الكفار يأكلون الربا ويستحلون الحرام ، ويبيعون الخمر والخنزير ، ونحو ذلك من المحرمات ، ولكن إذا انتفت هذه المحرمات وغيرها جاز للكافر أن يلى البيع والشراء .

وبعد .. فيجب على المسلم أن يفرق تفريقاً دقيقاً بين ما يدخل فى باب الموالاة المحظورة شرعاً وبين ما لا يدخل فيها ، وذلك كله حتى يضبط المسلم سلوكه بما أراده اللَّه منه .

---

(١) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٦٣٨] وإسناده حسن .

(٢) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٢٨٩] وإسناده حسن .

ويبقى أمر أخير ينبغى علينا أن نتفهمه بعد استعراضنا لهذه الصور المباحة ، ألا وهو إدراك الحكمة الشرعية من إباحة هذه الصور وهذه الحكمة - والله أعلم - تتلخص فى أن الدين الإسلامى دين ينفتح على الآخرين ، لأنه دين قوى ، لا يخشى شيئاً من انفتاحه على الآخرين والتعامل معهم . والمسلم كذلك قوى بإيمانه ، وقوى بعقيدته السليمة الواضحة التى لا لبس فيها ولا غموض ، وقوى بشريعته الوسطية السمحة التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة ، ولذلك فإن المسلم بحق لا يخشى شيئاً من انفتاحه على أهل الأديان الأخرى يعطيهم النافع من دينه ودنياه ، ويأخذ منهم الصالح فى دنياهم يقترب منهم دون وجل لأنه القوى ، يحسن إليهم ، ويخالقهم أحسن مخالقة ، يعرفون من سلوكه عظمة الإسلام قبل أن يتفوه بكلمة عنه ، ويحببهم فى الإسلام بعمله قبل أن يتكلم عن مبادئه ، يرون فيه أعظم قدوة وأحسن أسوة للأدب الراقى والخلق النبيل وأمانة الكلمة وصدق العهد ، فالإسلام غير اليهودية ، فاليهود ينعزلون على أنفسهم ، لا يتزوجون من أحد ولا يزوجون أحدا ، فهم منبوذون مكروهون من الجميع فهم قد حصروا أنفسهم فى الجيتو اليهودى .

ولكن الإسلام دين ديناميكى ، يتفاعل مع الآخرين ، يأخذ منهم ويعطى ، ويتفاعل مع الحياة ، وشريعته تتميز بخاصية تجعله غضا طرياً طوال القرون والأزمان ، وعبر القارات والمحيطات ، وهذه الخاصية هى الثبات والمرونة فى الوقت نفسه ، ثبات للعقائد وأركان الإسلام وأحكامه القطعية ، وتغير للفتاوى والفرعيات التى تعتمد على العرف أو المصلحة .

○○○

obeikandl.com